

مكتبة المجلس التشريعي الفلسطيني



السلطة الوطنية الفلسطينية



الدُّوَلَّيْعُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد العاشر ٩ شعبان ١٤١٦ هـ ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ م

الاشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

الراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧ - فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديسمبر ١٩٩٥

الواقع الفلسطيني

العدد العاشر

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات	-١
٦	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدعوة للانتخابات	-٢
٨	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٣
١٠	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٤
١١	مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٥
١٢	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٦
١٤	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٧

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات.

وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.
وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعدل الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح كما يلي:
"يتتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب بقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً ومتقدماً وفق أحكام هذا القانون".

مادة (٢)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

"ويجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة العامة قرارات المدة المحددة للترشيح".

مادة (٣)

إذا ما قرر الرئيس إصدار مرسوم رئاسي بتمديد مدة الترشيح وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، فإنه يجوز الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض طلبات الترشيح التي تقدم ضمن المدة التي يمدد بها الترشيح خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ نشر القرار في الصحف المحلية، وعلى المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال يومين من تاريخ تقديمها.

مادة (٤)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة الواردة فيها أربعة عشر يوما بدلا من اثنين وعشرين يوما.

مادة (٥)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٥٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة أربعة عشر يوما بدلا من اثنين وعشرين يوما.

مادة (٦)

بلغى كل نص يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٥ ميلادي
الموافق ١٤١٦ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥

بشأن الدعوة للانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة أولى

الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس مدعو لانتخابات عامة، حرة و مباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني يوم السبت الموافق ٢٠ يناير (كانون ثاني) ١٩٩٦.

مادة ثانية

تجرى عملية الاقتراع على المرشحين لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني وفقاً للجدول النهائي للمرشحين والناخبين.

مادة ثالثة

يفتح باب الترشيح اعتباراً من يوم ١٤ ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٥ ولمدة تسعة أيام.

مادة رابعة

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في
الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ ميلادي

الموافق ٢٠ / رجب / ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً : توزيع المقاعد للمجلس الفلسطيني

توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية كما يلي :

الدائرة	الدائرة	ال دائرة	ال دائرة	ال دائرة	ال دائرة
عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد
دائرة القدس	دائرة مدينة غزة	٢	ستة مقاعد	دائرة أريحا	١
دائرة أريحا	دائرة رفح	٤	مقعد واحد	دائرة نابلس	٣
دائرة نابلس	دائرة سلفيت	٦	ثمانية مقاعد	دائرة طولكرم	٥
دائرة طولكرم	دائرة بيت لحم	٨	أربعة مقاعد	دائرة شمال غزة	٧
دائرة شمال غزة	دائرة الخليل	١٠	سبعة مقاعد	دائرة طوباس	٩
دائرة طوباس	دائرة رام الله	١٢	مقعد واحد	دائرة جنين	١١
دائرة جنين	دائرة دير البلح	١٤	ستة مقاعد	دائرة قلقيلية	١٣
دائرة قلقيلية	دائرة خانيونس	١٦	مقعدان		١٥

ثانياً: استناداً للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥

تحدد المقاعد التالية للأخوة من أبناء شعبنا المسيحيين:-

- | | |
|-----------|--------------------|
| مقعد واحد | (أ) دائرة غزة |
| مقعد واحد | (ب) دائرة رام الله |
| مقعدان | (ج) دائرة بيت لحم |
| مقعدان | (د) دائرة القدس |

ثالثاً: استناداً للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥

يحدد مقعد لأبناء شعبنا الفلسطيني من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.

رابعاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الواقع الفلسطيني.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٤/١٢/١٩٩٥ ميلاديـ

الموافق ٢١ رجب / ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
وببناء على الصلاحيات المخولة لنا.

اصدرنا المرسوم التالي :

تشكل لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية على النحو التالي :

رئيساً

- السيد محمود عباس

وعضوية كل من :-

- | | | | | | |
|---------------------------|-------------------------|-----------------------|------------------------|-------------------------|--------------------------|
| ١ - المحامي علي السفاريني | ٢ - الاستاذة ليس العلمي | ٤ - الدكتور منذر صلاح | ٦ - الدكتور محمد اشتية | ٨ - الدكتور رياض الخضرى | ٩ - الدكتور حسن أبو لبده |
|---------------------------|-------------------------|-----------------------|------------------------|-------------------------|--------------------------|

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٢/٢١/١٩٩٥ ميلادي

الموافق ٢٨ / رجب / ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

اصدرنا المرسوم التالي :

تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات على النحو التالي :

- | | |
|--------------------------|--------|
| ١- القاضي زهير الصوراني | رئيساً |
| ٢- القاضي عبد الله غزلان | عضوأ |
| ٣- القاضي عماد سليم | عضوأ |
| ٤- القاضي سامي سaba | عضوأ |
| ٥- القاضي شكري النشاشيبي | عضوأ |

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٣/١٢/١٩٩٥ ميلادي
الموافق ١ / شعبان ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

ولاحقاً للمرسوم الرئاسي رقم "٢" الصادر في تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية.

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٧ مقعداً، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً: توزيع المقاعد الأربع على الدوائر التالية:-

- | | | |
|--------------------|---------------------------------------|-----------|
| ١- دائرة القدس | يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد | مقعد واحد |
| ٢- دائرة مدينة غزة | يصبح عدد مقاعد الدائرة أحد عشر مقعداً | مقعد واحد |
| ٣- دائرة خانيونس | يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد | مقعد واحد |
| ٤- دائرة الخليل | يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد | مقعد واحد |

ثانياً: يفتح باب الترشيح في الدوائر المذكورة أعلاه مرة أخرى، اعتباراً من صباح الجمعة الموافق

. ١٩٩٥/١٢/٣١ ويقفل مساء الأحد الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٩

ثالثاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الواقع الفلسطيني.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ميلاديه

الموافق ٦ شعبان ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات وتعديلاته.

ولاحقاً للمرسوم الرئاسي رقم "٢" الصادر في تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية.

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٨ مقعداً، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقاً للمصلحة العامة:

أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً: توزع المقاعد الخمسة على الدوائر التالية:-

١ - دائرة القدس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد
٢ - دائرة مدينة غزة	مقعدين	يصبح عدد مقاعد الدائرة إثنى عشر مقعداً
٣ - دائرة خانيونس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد
٤ - دائرة الخليل	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد

ثانياً: يعاد فتح باب الترشح في جميع الدوائر الانتخابية حتى الساعة الثانية عشرة من مساء

الأحد ٣١/١٢/١٩٩٥ م.

ثالثاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ميلادي
الموافق ٧ شعبان / ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جَنْدِيَةٌ مُكْبَرَةٌ